فالصلاة من ظن الطهارة فارق مالو اصاب جزء منه الخ لانه لابد لتنجيس المماس الطاهر من يقين نجاسة مماسه فتفارقا بالاكتفاء بظن الطهر في الصلاة وبعدم الاكتفاء بظن نجاسة المماس في التنجيس وعبارة النهاية ولو اصاب شيء رطب طرفا من هذا الثوب او البدن اي المتنجس لم يحكم بنجاسته لانا لا نتيقن نجاسة موضع الاصابة انتهى وفي حواشي شرح المنهج للعلامة ابن قاسم قضية ذلك انعقاد احرامه بالصلاة بدون تطهيرهما ووافق عليه مر فورا مع قوله ان مسه في اثناء الصلاة بطلت كما تقدم وعلله بالتردد فاورد عليه انه لو نظر الى التردد لكان عدم الانعقاد اولى ففرق بما لم يظهر والوجه في المس اثناء الصلاة عدم البطلان للشك في المبطل بعد تحقق الانعقاد ثم قال بعد كلام قرره ولو مسه في الصلاة فقياس ما قررناه اولا البطلان لانا اعطيناه حكم النجس ومس النجس مبطل وان لم ينجس كما في الجاف فليتامل مر فانه الحق انشاء الله تعالى انتهى ما اردنا نقله منها واصح وجهيه ان اليد طاهرة بيقين فلا يرفع طهرها الا يقين النجاسة فلا تنجس واما في صورة الصلاة فقد مس متيقن النجاسة وانما التردد في كون المحل الذي مسه من المتنجس محل النجاسة او غيرها فاقتضى الاحتياط بطلان الصلاة **قوله** جزء فاعل اصاب وقوله منه اي من البدن او الثوب المتنجس بعضه وقوله رطبا مفعول اصاب وقوله فانه اي الجزء الماس للرطب لا ينجسه اي لا ينجس الرطب الممسوس لان يقين طهر الرطب الممسوس لا يرفعه الا يقين نجاسة الماس واليقين غير موجود في صورتنا **قوله** فان انفصل الكمان الخ بخلاف ما اذا لم يعلم انحصار النجاسة في محل منه وعبارة النهاية ولو شق الثوب المذكور نصفين لم يجز الاجتهاد فيهما لانه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين انتهت وفي شرح المنهاج للمحلي وفي شرح المهذب لو اخبره ثقة بان النجس هذا الكم مثلا يقبل قوله فيكفي غسله انتهى **قوله** نصف متنجس قال العلامة الشيخ عميرة ولو كان سبب النجاسة تنجس البعض مع الاشتباه في سائر اجزائه لكن في هذه نقول صار المنتصف متنجسا كذا في الاسنوي وغيره ولك ان تقول يشكل على ذلك قولهم ان مثل هذا المشتبه وان وجب غسل جميعه لا ينجس ما اصابه لعدم انحصار النجاسة في الجزء الملاقي الا ان يعتذر بان محل عدم التنجس اذا لاقى مع غيره بخلاف الشيء الواحد اذا اصابته نجاسة واشتبه محلها فانا لما قضينا بوجوب غسل جميعه صار بالنظر لذاته كان جميع اجزائه عمته النجاسة فاعطي في حد ذاته حكم الذي عمته النجاسة حتى في تنجيس الحد الاول المغسول من مجاوره كذا النجاسة المحققة بخلاف الغير اذا اصابه هذا غاية ما يقال والاشكال اقوى منه انتهى **قوله** ثم باقيه قال في التحفة بصب الماء عليه لا في نحو جفنة والا لم يطهر منه شيء على المعتمد لان طرفه الاخر نجس مماس لماء قليل وارد هو عليه كما بينته في شرح الارشاد انتهى وذكره في شرح الارشاد في النجاسات انتهى فراجعه منها ان اردته واعتمده في النهاية ايضا وقال هو المعتمد المعول عليه خلافا للشيخ اي ... وعبارة ابن قاسم في حواشي شرح المنهج حاصل مسئلة غسل النجس في جفنة كما وافق عليه مر انه اذا وضع نصف الشيء في الجفنة ونصفه الاخر مستعل فان صب الماء على المستعلي اولا ثم غمر ما في الجفنة بالماء بحيث لم يصل الماء المجتمع الى الاول غير المغسول بحيث يلاقيه طهر كلما اصابه الماء لان المستعلي لما طهر بصب الماء عليه ولم يغمره الماء المجتمع مع غيره لم يبق البعض النجس واردا وان صب الماء على ما في الجفنة بحيث صار سطح الماء المجتمع ملاقيا للاول الذي لم يصبه الماء لم يطهر لان ذلك الباقي النجس يصير واردا وقد اعتمد مر ما في المجموع خلافا لشيخ الاسلام ورد استدلاله بتطهير الاجانة بانه يحتاج في غسلها الى الادارة بخلاف الثوب وفيه نظر لانه يمكن غسل الاجانة بغير الادارة كالثوب كان يصب الماء على جوانبها اولا وكان يعمها في ماء كثير فليتامل انتهت **قوله** مجاوره قال الشيخ عميرة هو شامل للمجاور من جهة النصف المغسول اولا ونصف المغسول ثانيا وهو كذلك انتهى **قوله** وان لا يغسل قال في التحفة اي ولا انغسل انتهى **قوله** ولا تتعدى الخ قال العلامة ابن قاسم في حواشي شرح المنهج انظر ما الفرق بين ما بعد المجاور حيث لا ينجس وبين ما لاقى المجاور من خارج فانه ينجس كما هو ظاهر انتهى قال الشوبري في حواشي شرح المنهج وقد يفرق بانه لو قيل بنجاسة المجاور لاقتضى نجاسة مجاوره وهكذا فيلزم عدم الحكم بطهارته مطلقا اللازم للمشقة بخلاف الخارج لا يلزم على نجاسته ما ذكر فليتامل **قوله** بدنه في شرح العباب للشارح يمكن ادخال طرف عود مثلا دبره انتهى وفي التحفة لو غرز ابرة مثلا ببدنه او انغرزت فغابت او وصلت لدم قليل لم يضر او لدم كثير او جوف لم تصح الصلاة لاتصالها بالنجس انتهى ومن البدن داخل الفم والانف والعين قال العلامة ابن قاسم في حواشي شرح المنهج **فرع** ضربته عقرب في الصلاة لم تبطل صلاته وان ضربته حية بطلت والفرق ان العقرب تدخل ابرتها

الداخل

الداخل البدن لانها تغرز ابرتها في داخل البدن وتفرغ فيه السم والسم وان كان نجسا كما صرحوا به لانه مستحيل فهو جزء مما مستتر نجسه لكن حصول النجاسة في داخل البدن لا يبطل والحية تلقي سمها على ظاهر البدن وهو نجس وتنجيس ظاهر البدن مبطل كذا ذكره وع واعتمده مر انتهى ما نقله ابن قاسم قال القليوبي في حواشي المحلي **فائدة** قال القفال لما كان المتمثل بين يدي كبير من العباد يتجمل بطهارة اللباس والبدن فبين يدي رب العباد اولى واحرى انتهى **قوله** ومر الفرق اي في فصل صفة الصلاة وعبارته وانما بطلت صلاته بملاقاة ثوبه للنجاسة وان لم يتحرك بحركته لانه منسوب اليه وليس المعتبر هنا الا السجود على قرار وبعدم تحركه بحركته هو قرار انتهت **قوله** قابض طرف حبل على نجاسة قال في التحفة وغيرها او شاده انتهى قال الشهاب القليوبي او حامل ولو بلا قبض كوضعه على عاتقه انتهى وعبر في الامداد والفتح تبعا للارشاد بالحمل حاصل ما اعتمده الشارح في هذه المسئلة في التحفة والايعاب والفتح والامداد انه ان وضع طرف الحبل بغير نحو شد على جزء طاهر من شيء متنجس كسفينة متنجسة او على شيء طاهر متصل بنجس كساجور كلب لم يضر مطلقا او وضعه على نفس النجس ولو بلا نحو شد ضر مطلقا وان شده على الطاهر المتصل بالنجس نظر ان انجر بجره ضر والا فلا وقول الشارح في الامداد عند قول الارشاد او حبل لقي نجاسة او شد بساجور كلب الخ ما نصه لو ابدل قوله من زيادته شد باتصل لكان اصوب اذ الشد ليس بشرط خلافا لمن زعمه هو وغيره انتهى مراده به ان نحو الشد مما يمكن ان ينجر النجس بجره في حكمه كما افصح بذلك في التحفة حيث قال ولا يحصل ذلك الا بنحو شد طرف الحبل بذلك الطاهر المتصل بالنجس انتهى وعبارة شرح العباب له خصوص الشد ليس بشرط بل الشرط هو او ما في معناه انتهى واما الشمس الرملي فكلامه في النهاية موافق لمعتمد الشارح وكذا والده في شرح نظم الزبد وجرى على هذا الخطيب وغيره والذي نقله الشوبري عن الشمس الرملي يخالف ذلك فانه قال في حواشي شرح المنهج المعتمد كما جرى عليه شيخنا ابن الرملي انه لا بد من شده بالنجس كالفراه انتهى ورايت في شرح البهجة للرملي ما يقتضي موافقة ما نقله عنه الشوبري كمسألة حبل مربوط في عنق كلب انتهى **قوله** لاقاها اي لاقى نحو الحبل النجاسة وقوله كان شد تمثيل للملاقي ملاقيها وفيه ما سياتي قريبا **قوله** تنجر بجره قال في التحفة ينجر ذلك الطاهر وما اتصل به من النجس بجره انتهى وفي شرحي الارشاد له بحيث تنجر اي السفينة بجر الحبل او قابضه وبحث في التحفة اعتبار انجرارها بالفعل لو اراده لا بالقوة قال لانه لا يسمى حاملا له الا حينئذ قال الشهاب القليوبي نعم ان لم تنجر السفينة بجره اي الحبل او لتخصص بان لم يكن فيهما معا او في احدهما قوة تنجر بها عرفا في بر او بحر لم تبطل ولو حمل طرف حبل مربوط بوتد مربوط به حبل سفينة فيها نجس متصل به فيتجه انه ان كان بين الحبلين ربط بطلت والا فلا فراجعه انتهى **قوله** وشرط البطلان في ذلك الخ يحتمل انه اراد بقوله في ذلك ما تقدم في كلام المصنف في قوله ولا تصح صلاة قابض الخ قد فسر ذلك فيما سبق بملاقيها او ملاقي ملاقيها واشترط هنا كما ترى ان يتحرك بحركته فيكون هنا موافقا او مقاربا لما قدمناه عن نقل الشوبري عن الشمس الرملي وعن شرح البهجة له ويحتمل انه اراد بذلك قوله السابق لاقاها فيكون من باب اللف والنشر المشوش لانه ذكر اولا شرط ملاقي ملاقيها بقوله كان شد الخ فذكر ما يفهم اشتراط الشد وان تنجر بجره ثم ذكر شرط ملاقي النجاسة بقوله وشرط البطلان الخ بدليل قوله ان يكون الموضع الذي لقي النجاسة الخ ولئلا يلزم التكرار مع قوله اولا كان شد وقوله تنجر بجره ويحتمل ان يكون الشارح فهم من قول المصنف على نجاسة حذف مضاف اي على ملاقي نجاسة فيوافق ما اعتمده الشارح كغيره كما سبق من اشتراط الانجرار بالجر ولا ينافي هذا الاخير قوله الاتي وان وافق ما في الروضة واصلها لان الذي فيها اعتماد القول بالبطلان وان لم يتحرك بحركته حتى في صورة اتصال نحو الحبل بالطاهر وعبارة الروضة ولو قبض طرف حبل او ثوب او شده في رجله او وسطه وطرفه الاخر نجس او متصل بالنجاسة فثلاثة اقوال اوجه اصحها تبطل صلاته والثاني لا تبطل والثالث ان كان الطرف نجسا او متصلا بعين النجاسة بان كان في عنق كلب بطلت وان كان متصلا بطاهر وذلك الطاهر متصل بنجاسة بان شد في ساجور او خرقة وهما في عنق كلب او شد في عنق حمار عليه حمل نجاسة لم تبطل والاوجه جارية سواء تحرك الطرف بحركته ام لا كذا قاله الجمهور الى اخرها هذا وانت خبير بان الاحتمال الاول اقرب لمراد الشارح من الاخيرين بل ويدل عليه عبارة الروضة حيث اطلق المتصل بالنجس واراد ما يشمل المتصل بعين النجس او نحو الساجور وعليه فما مشى عليه الشارح ضعيف كما مر لان الشارح اطلق اشتراط التحرك فيشمل صورة وضع طرف الحبل على عين النجاسة مع ان المعتمد عدم اشتراط التحرك حينئذ والمصنف اطلق عدم اشتراط التحرك فيشمل صورة وضع طرف نحو الحبل في نحو الساجور

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)